

حكم من زوج أبعض أولاده فأوصى لمن لم يتزوج

عبدالمحسن الزامل

نعم يقول السائل من زوج بعض ابناءه واوصى للذين لم يتزوجوا فهل تصح وصيته الزواج للابناء من النفقة كما قال العلامة. فاذا كان الرجل مقتدرًا على آآ تزويج ابنائه لزم - 00:00:05

اذا بلغوا النكاح اذا بلغوا النكاح اما من يتزوج فهل يوصي له؟ هذا فيه تفصيل. ان كان الذي لم يتزوج قد بلغ سن الزواج في هذه الحالة له ان يوصي له بقدر ما - 00:00:24

اعطى اولئك لكن قد يختلف الحال بحسب الوقت يتغير ان تتغير نفقة الزواج وتقرير الزواج قلة وكثرة هذا امر معلوم اما اذا كان كانوا صغارا فلا يجوز ان يخصهم بمال او ان يوصي بمال لانهم لم يحتاجوا اليه لانه من جملة النفقة - 00:00:48

فلو انه مثلا اوصى بمال لبعض الصغار. وقال هذا المال نفقة لهم. نفقة لهم. لا يجوز. هم ينفق عليهم من مالهم الذي هم يرثونه من او المال الذي لهم. ثم بعد ذلك نفقة تكون واجبة على - 00:01:11

هل تجب اي نفقة بعد ووالده؟ وعلى الوارث مثل ذلك. المقصود ان انه لا يجوز ان يوصي لانه لا وصية لوارث ولا سبب تخصيص معدوم اما اذا كان هناك سبب للتخصيص بالمال لا بأس لو انه مثلا خص بعض ابناءه او بعض اولاده من - 00:01:34

البنين والبنات بشيء من المال وبغير سبب عطية بغير سبب في هذه الحالة اذا لم آآ يعطي واحدا منهم انه يجب عليه ان يساويه بهم. يساويه بهم المساواة على الخلاف هل هو هل يتساوون؟ ذكر انشى او يفضل الذكر على خلاف في هذا. اما اذا لم يكن هناك سبب فلا يجوز له ان يخصه - 00:01:58

بمال للزواج وهو لم يبلغ سن الزواج - 00:02:28